الأربعاء 16 جمادي الأولى عام 1408 هـُ الموافق 6 يناير سنة 1988 م



السنة الغامسة والعشرون

الجهورية الجسرائرية

المراب الأرابي المالية المالية

إنفاقات دولتم، قوابين، أوامر ومراسيم في في المنات والمعات مقردات، مناشير، إعلانات والاغات

الإدارة والتحسريسن الإمسانسة المسامسة للحكسومسسة	خسارج الجسؤالسو	ضوفسس داخل الجزائن المضري موريتانيا	الإثنتسرالا ستسوي
الطبسع والاشتسراكسات	ماسة	صلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.s 150	g.0 100	الاستقسة الاصليسة
رُ وَ لَا وَ 13 شَارِع عبد القادر بن مبارك _ الجراكو الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 _ 5200	300 دوج بمسا فيهسا نفقات الارمسسال	g-200	النسخة الاصلية وترجمتها

نهين النسخة الاصب لآدد درج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 500 درج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3,000 درج لمسن التنسير طبق أنصباس 30 درج للسطيق .

فهـــرس

اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 88 ـ OI مؤرخ في 15 جمـادي الاولئ هام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمـن الموافقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالئ والفني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية، الموقع في بروكسيل يوم 26 اكتوبر سنة 1987.

قسهسرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 ــ 02 مؤرخ في 15 جمــادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمــن حل المجلس الشعبى لبلديـة عيــ ببوش، ولاية أم البواقي.

مرسوم رقم 88 ــ 03 مؤزخ في 15 جمــادي الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمــن استدعاء هيئة الناخبيم لبلدية عيم ببوش، ولاية أم البواقي، وتسخير الموظفيي للقيام بهذه الانتخابات.

مرسوم رقم 88 ــ 04 المؤرخ في 15 جمــادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمــن انشـاء مركز وطنى للتلقيح الاصطنــاعي لتحسيم السلالات.

مرسوم رقم 88 ــ 05 مؤرخ في 15 جمــادي الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمــن مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة في دنظام التمويل الطويل الامــد للتجارة بين البلدان الاعضـاء في منظمـة المؤتمر الاسلامي» الذي أسسه البنك الأسلامي للتنمية.

مراسيم فردينة

مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران رئيس قسم.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون العارجية.

مراسيم مؤرخة فى 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضم انهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل.

مراسيم مؤرخة فى 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن عزل قضياة.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للرياضة في وهران. 12

مُوسوم مُوَّرِخ في 10 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 3 ت ديستمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير الامسلاك الصناعية بوزارة الطاقة والسناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 12

مرسوم مؤدخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزازة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية .

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تميين مفتشين عامين للولايات،

مراسيم مؤرخة في 12 جمادي الاولي عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تعيين اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء أقسام.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب».

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة العدل،

قهرس (تابع)

مرسومان مؤرخان فى 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتصمنان تعيين نائبى مدير بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مديسر بوزارة الطاقة والفيناعات الكيماوية لمؤسسة التسيير السياحي في تيبازة... 14

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير الغام لمؤسسة تسيير فندق الاوراسي.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في تيبازة.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمئ تعيين نائب مدير بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 الكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

قرارات، مقررات، مناشين وزارة الشؤون الغارجية

مقرر مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مديسر قائم بالاعمال مؤقتا،

وزارة النقيل

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبن سنة 1987 يحدد شروط اقتناء بعض سيارات النقل التي تستعمل للحساب الخاص لفائد، أشخاص طبيعيين أو معنويين من القطياع الخاص وكيفيات ذلك،

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبن سخة 1987 يتعلق بتنظيمات الطيــران فيما يخص اجراءات الانتظار والتقـرب بالآلات وتحديد المقادير العملية الدنيا.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 والمتضمين احداث وحداث اقتصادية تابعة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق. 18

قراران مؤرخان في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان انشاء وحدتين اقتصاديتين داخل المؤسسة العمومية لنقيل المسافرين في وسط البلاد.

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1408 الموافق 7 يناير سنة 1987 يتضمن تحديد الاملاك المنقولة التي لا يمكن تسليمها لاملاك الدولة من اجل التصرف فيها وتحدد تخصيصها.

مقرر مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق على على الموافق على الموافق على الموافق على الموافق على الموافق الموافق

فهرس (تابع)

هالدراسات والتلغيم، قائم بالاعمال موقتاء

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة هالاعمال المهنية التي يمارسها الاطباء

وجراحو الاسنان والصيادلة والمساعدون الطبيدون.

وزارة الاشغال العمومية

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1987 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمه ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية تلمسان،

ا تفاقيات دُوليّة

مرسوم رقم 88 - 01 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمسن الموافقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالى والفنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية، الموقع فى بروكسيل يوم 26 أكتوبر سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III 17

و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 201 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 المواقدة 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمى المصادقة على الاتفاقات المبرسة مع المجموعة الاقتصادية الاوربية،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي والفنى بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية، الموقع في بروكسيل يوم 26 اكتوبر سنة 1987.

يرسم ما يلي ع

المادة الاولى: يوافق على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالى والفنى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية، الموقع في بروكسيل يوم 26 اكتوبر سنة 1987.

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسير تنظمت

مرسوم رقم 88 ـ 02 مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمسن حل المجلس الشعبى لبلديسة عيسن ببوش، ولاية أم البواقى

ان رئيس الجمهورية،

ـ پنام على تقرير وزير الداخلية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمي القانون البلدى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 112 منه

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 80 المؤرخ فى 1980 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلادء

برسم ما يلى :

المادة الاولى: يحل المجلس الشعبى لبلدية عيم ببوش، ولاية أم البواقي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1958.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 ـ 03 مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمسن استدعاء هيئة الناخبين لبلدية عين ببوش، ولاية أم البواقى، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الانتغابات

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

م وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمط القانون البلدى، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 112 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 80 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتجابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجنديم للمساهمة فى تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ فى 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتضمئ تحديد شروط تسخير الموظفين اثناه

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5يناير سنة 1988 والمتضمين حل المجلس الشعبى لبلدية عين ببوش، ولاية أم البواقى،

يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: يستدعى الناخبون والناخبات قى بلدية عين ببوش، ولاية أم البواقى يوم الجمعة 4 مارس سنة 1988 لانتخاب مجلس شعبى جــديد يتكون من 15 عضوا.

المادة 2: يسغر الموظفون واعوان الدولة والجماعات المحلية للمنطقة المعنية اللازمين لسير الانتخابات، طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 898 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، خلال فترة الاقتراع.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 ـ 04 مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمنن انشباء مركز وطنى للتلقيح الاصطنساعي وتحسين السلالات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب وزير الفلاحة،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طـرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحصديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحوى،

يرسم ما يلي :

الباب الاولُ التسمية ـ المقر ـ الهدفّ

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، تسمى «المركز الوطنى للتلقيـح الاصطناعى وتحسين السلالات»، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، وتدعى فى صلب النص «المركز».

ويعد المركن تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع للتشريع المعمول به ولهرسندا القانون الاساسي،

المادة 2: يوضع المركن تحت وصايح الوزين المكلف بالفلاحة، ويكون مقره في بابا على، ولاية البليدة.

ويمكم نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3: يتولى المركز، في اطار السياسة الوطنية، تطوير الانتاج الحيواني، وترقية أعمال التلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

المادة 4: يكلف المركز في مجــال التلقيح الاصطناعي على الخصوص بما يأتي:

- انتاج لقاح البقر، والغنم، والمعنى، والخيل، والخيل، والابل، ولقاح الحيوانات الاخرى الصغيرة، ثم تكييفه ومراقبته صحيا، والسهم على نظافته وخزنه وتوزيعه،

- رقابة الفعول صعيا ونظافة وتشغيص الاضطرابات التى تطرأ على تكياثر العيوانات الذكرية والانثوية المعنية بالتلقيح الاصطناعي ومعالجة هذه الاضطرابات،

وتسييرهاء

- متابعة أعمال التلقيح الاصطناعي في كامل التراب الوطني ومراقبتها،
- _ احصاء اعداد مختلف الفصائل العيوانية المعنية بالتلقيح الاصطناعيء
- تعنفید برامج التزوید باللقاح وعتاد اللقاح الاصطناعی التی ضبطت بالتشاور مع المؤسسات والهیئات المعنیة،
- اعداد برامج التلقيح الإصطناعي وتنفيذها.

المادة و: يكلف المركز في مجال تحسين السلالات، على الخصوص بما يأتي:

- ـ تنظيم ترقية السلالات ومتابعتها ومراقبتها واختيار فعولها،
- استكشاف الفحول واختيارها واستخدام وشائل المحافظة عليها وتحسين أتسال الفصائل العيوانية،

- احداد دفات نسبية ومسكها يبادر بها وحده أو يشترك فيها مع الهيئات المتخصصة المعنية،

- استعمال اللقاحات الحيوانية طبقا لبرنامج سلالى محكم الاعداد، وتقويم نتائجه.

المادة 6: ينظم المركز مساعدة مربى الحيوانات المعنيين بنشاطه، ثم يقدمها لهم.

وفي هذا الاطار، يقوم بما يأتي ،

- يشارك بالاتصال مع المؤسسات المعنية في نشر التقنيات التي لها صلة بهدفه من خلال تنظيم حملات ارشاد،

ـ يشارك في اعداد برامج التدريس، والتكوين المهنى، وفى تنظيم تداريب تجـــديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة المنتجين ومربى الحيوانات.

المادة 7: يقوم المركز بجميع اشغال البحث والتجريب التي لها علاقة بالتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات وبيولوجية الاخصاب.

المادة 8 : يشارك المركل في اعداد النصوص التنظيمية ومقاييس رقابة نتائج الفحيول، وفي تطبيق تقنيات الاخصاب وشروط استيراد الفعول واللقحاث والاجنة الحيوانية، والمنتوجات والتجهيزات والمعدات اللازمة للإعمال المرتبطية بهدفه.

المادة 9: يخول المركن من أجل القيام بمهامه ما يأتى :

- يتزود بوسائل العمـــل المادية والمخابي ومشاغل البحث والتجريب،

- يبادر بتنظيم التظاهرات التقنية والعلمية والمعارض والملتقيات والندوات التي لها علاقية بهدفه، ويشارك في ذلك،

م يراقب عمليات استيراد الفعول واللقعات المعيوانية والادوات والتجهيزات المتخصصة المعي لها علاقة بهدفه، كما يراقب تصديرها،

- يبسرم، بعد موافقة السلطة الوصية، الصفقات والاتفاقيات والعقود التى تتعلق ببرنامج أعماله، مع هيئات وطنية أو أجنبية، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به،

البساب الثسانى التنظيسم والعمسل

المادة TO : يشرف على المركن مجِلس توجيه ويسيره مدير عام،

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة II: يدرس مجلس التوجيسية هيلي الخصوص، المسائل الآتية :

ـ تنظيم المركز وعمله

ـ المخططات والبرامج السنوية والمتعـــدة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،

- دراسة جميع التدابير الرامية الى تحسين همل المركز وتسهيل تعقيق أهدافه، واقتراحها،

إ - اعطاء رأيه في جميع المسائل التي يعرضها الحليد العام للمركز،

_ برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات،

ــ حسابات الاستغلال التقديرية وايرادات المركز ونفقاته،

ـ الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

_ مشاريع بناء العمارات واقتناؤها وبيعها وتبادلها،

ـ قبول الهبات والوصايا،

- التدابير التي ينبغي اقتراحها على السلطة الوصية والتي من شأنها أن ترقى مختلف ميادين الشاط المركز وتطورها وتوجهها.

المادة 12: يتكون مجلس التوجيه مع: - الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، رئيسا،

_ ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير التعليم العالى»

ـ ممثل وزير الرى والغابات والصيد البحرىء

_ ممثل وزير التجــارة،

- ممثل المحافظ السامى للبحث،

ـ ممثل الاتعاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،

- ممثل اتعاد الاطباء الجزائريين.

ويحضر المدير العام والعون المحاسب في المركن اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا.

يمكم مجلس التوجيه أن يستمين بأى شخص يراه مختصا في المسائل التي يناقشها أو من شانه أن يبصره في مداولاته م

المادة 13: تكون وظيفة العضو في مجلس التوجيه مجانية، غير أن مصاريف التنقل والاقامة التي يتحملها أعضاؤه ابان ممارستهم وظائفهم، يستردونها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب مع رئيسه أو مع ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة الى ثمانيسة أيام فى الدورات غير العادية.

لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بعضون أغلبية أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب يجتمع مجلس التوجيه من جديد خلال الايام الشمانية الموالية للتاريــــخ المحدد للاجتماع من قبل.

وفى هذة العالة، تصح مداولات المجلس مهما كان عدد العاضرين.

المادة 15 : تتخف قرارات مجلس التوجيسه بالاغلبية البسيطة لاعضائه الحاضرين.

وفى حالة تساوى الاصوات يكون صـــوت الرئيس مرجعا.

المادة 16: تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر يوما الموالية لمصادقة المجلس عليها.

الفصسل الثساني المدير السعسام

المادة 17: يعين المدير العام للمركز الوطنى للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصي.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسهاء

المادة 18: يكلف المدير العام بتسيير المركز في اطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يحض اجتماعات مجاس التوجيه،
- يعد تقارير عن النشاط ويقدمها للسلطة السوصية،
- يعد الميزانية التقديرية وينفذها ويقوم بالايرادات والنفقات،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة ببرامج عمل المركز ما عدا ما تطلب موافقة السلطة الوصية،
- يمثل المركز امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية،
- يعين، في اطار التنظيم المعمول به، في الوظائف التي لم تتقرر طريقة اخرى للتعيين فيها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركن،
- _ يمكنه أن يفوض امضــاء الى مساعديـه الى مساعديـه الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم.

الفصل الشالث هياكل المركز

المادة 19: يزود المركز، قصد قيامه بالمهام المسطرة له في قانونه الاساسي، بمصالح مركزية.

المادة 20: يحدد الوزير الوصى بقرار التنظيم المداخلي في المركز.

وتعدث المسالح غير المركزية وتنظم عند الحاجة بقرار يتخذه الوزير الوصي،

الباب الشالث احكام مالية

المادة 21: يزود المركز برأسمال اصلى مبلغه ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

المادة 22: يقع تغيير لاحق في السراسمال الاصلى للمركز بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 23: تمسك حسابات المركز حسب الشكل التجارى، طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة المذكور اعلاه.

تسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه او يعتمده وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 250 ورقم 65 - 260 المورين اعلاه.

يمكن العون المعاسب ان يفوض امضاء، تحت مسؤوليته الى وكيل او عدة وكلاء، حسب الشروط التى يحددها المرسومان اللذان سبق ذكرهما وبعد اعتماد العام.

المادة 24: تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس التوجيه وتوصياته، لدى السلطات المعنية، ولدى كتابة ضبط مجلس المعاسبة، حسب الشروط التنظيمية المعمول بهام

المادة 25: يقدم مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية في المركز، بعد مداولات مجلس التوجيه، لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية قبل بداية السنة المالية المعنية طبقاللتنظيم المعمول به.

المادة 26: تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى: الايرادات :

- _ عائدات عملياته التجارية،
- ـ الايرادات الثانوية والعائدات المختلفة،
- الاقتراضات المبرمة في اطار التنظيم المعمول به،

الهبات والوصايا،

- مساعدات الدولة والجماعات المعلية والهيئات الوطنية والاجنبية.

النفقات ا

- _ نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- _ كل النفقات الاخرى اللازمة لسير المركز.

المادة 27 : يغضع المركن للرقابة المنصوص المعمول به.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 ـ 05 مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى «نظام التمويل الطويل الامد للتجارة بين البلدان الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى» الذى أسسه البنك الاسلامى للتنمية.

ان رئيس الجمهورية

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدستور، السيما المادتان

111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 17 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 المتضمى المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية الموقعة في جدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

_ وبناء على القرار رقم م م /4/400 المتعلق بانشاء نظام التمويل الطويل الامد للتجارة، الموافق عليه خلال الدورة العاشرة السنوية لمجلس المحافظين للبنك الاسلامي للتنمية، المنعقدة في عمان يوم 13 رجب عام 1406 هـ الموافق 25 مارس سنة 1986 م،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرخص بها فى «نظام التمويل الطويل الامد للتجارة بين البلدان الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي» الذى اسسه البنك الاسلامى للتنمية مبلغها اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار اسلامى (00,000,000).

المادة 2: يدفع مبلغ مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من اموال الخزينة حسب الكيفيات المحددة في توصية مجلس محافظي البنك الاسلامي للتنمية المذكور اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مزاسيرفرديت

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد الحق خالف، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد القادر مساهل، بصفته مديرا «لافريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفة بوظيفة عليا أخسرى.

مراسيم مؤرخة فى 10 جميادى الاولى عيام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنية 1987 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد مولود مقدادى، بصفته نائب مدير لشؤون السجون بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد الشيخ بن يوسف، بصفت نائب مدير للقضاء المدنى، بوزارة العدل، لاحالته على التقاعد،

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد اللطيف حسن دواجى، بصفت نائب مدير التجهيز، لادراجه في سلكه الاصلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد على بوخلخال، بصفته نائب مدير الموظفين بوزارة العدل، لادراجه في سلكه الاصلى.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن عزل قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد على شياط، رئيس غرفة بالمجلس القضائي في بجاية من مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش،

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد نور الديم الشيخ، المستشار بالمجلس القضائي في سعيدة من مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش،

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد خالد معزوزى، المستشار بالمجلس القضائى في مستغانم من مهامه،دون الغاء حقوقه في المعاش،

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيب الشريف دحمانى، القاضى بمحكمة الشراقة مع مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش،

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، يعزل السيد عمرو محسين، القاضى بمحكمة وهران من مهامه، دون الغاء حقوقه في المعاش.

مرسوم مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي للرياضة في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في IO جمادى الاولى عام 108 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد عبد القادر بوخبزة، بصفت مديرا للمعهد التقنولوجي للرياضة في وهران، وذلك بناء على طلب.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق عام 1408 الموافق عام 1408 المعام مدير عام 1408 المعام مدير الاملاك الصناعية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد رمضان شلبابى، بصفته مديرا للاملاك الصناعية والاستغلال بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987، تنهى مهام السيد محمد حفيظ خوجة، بصفته نائب مدير لمعايير الانتاج ومخططات بمديرية التنظيم والتسيير

والانظمة بوزارة الطاقة والصناعات والكيماوية والبتروكيماوية، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تعيين مفتشين عامين لولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد رمضان عمارة، مفتشا عاما لولاية مستغانم،

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد عبد العزيز معيوش، مفتشا عاما لولاية الطارف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد محمد خواطرية، مفتشا عاما لولاية ادرار.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد جمال الدين بن الطيب، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية الجلفة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد شافعى بوروبة، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية سوق اهراس، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد

لجسم رزوق، عضوا بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيندوف، رئيسا لقسم تنمية الإعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنبة 1988، يعين السيد عبد الحق خلاف، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية وهران، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد عبد الرحمن طواهرية، عضوا بالمجلس التنفيدي في ولاية المدينة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد ابراهيم لونيس، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية المدية، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد ابن يوسف بن طالب، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية المدية، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد رابح قسى، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية المدية، رئيسا لقسم تنمية اعمال الرى والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد مختار شايب، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية الليزي، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد الطيب بوفادى، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى،

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيد السيد مختار عمثاني عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيس السيب النذير بوجلة، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية الجلفة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيب بدر الدين دفوس، عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية تامننست، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية مالة بدن

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيد السيد عبد القادر مساهل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بوركينا فاسو في وغادوغو،

مرسوم مورخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب»

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد محمد بن زغيبة، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب»،

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق عبد القادر العمرى، 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة فندق الاوراسي. العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيث السيد مولود مقدادي، مفتشا بوزارة العدل.

مرسومان مؤرخان فى 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيئ السيد المعال جبارني، نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيث السيد محمد حميدات، نائب مدير الموظفين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد محمد حفيظ خوجة، نائب مدير لتطوير الفرع بمديرية الاعمال البترولية والغازية بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 12 جهادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير فندق الأوراسي

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد

عبد القادر العمرى، مديرا عاما لمؤسسة تسيير فندق الاوراسي.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في تيبازة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعين السيد محمد الامين بعاج، مديرا عاما لمؤسسة التسيير السياحي في تيبازة.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزى وزو

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيد السيد بلعيد حطاب، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياء وتسييرها وتوزيعها فى تيزى وزو.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصعة العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، يعيى السيد بلعباس بن ديدة، نائب مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 اكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 43 الصادر بتاريخ 28 صفى عام 1408 الموافق 21 اكتوبر سنة 1987.

_ الصفعة 1622 _ العمود الاول

السطر 14:

بدلامه:

سنة 1963 بالثنية

يقرا:

سنة 1957 بالثنية ،

السطر 17:

يدلام ال

سنة 1960 بتيجلابين ه ه ه ه 1960 سنة

يقسا ا

قرارات، مُعْرَرات، مَناشِير

وزارة الشؤون الغارجية

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد احمد بوطاش، نائب مدير «امريكا الشمالية» قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يعدد شروظ اقتناء بعض سيارات النقل التي تستعمل للحساب الخاص لفائدة أشغاص طبيعيين أو معنويين من القطـــاع الغاص وكيفيات ذلك.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامــر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى و شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يعدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 05 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمئ تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 42 المؤرخ فى المحادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ فى 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن الاجراءات التى تتعلق بممارسة اعمال النقل البرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذى العجة عام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984 والمتعلق برخصة السير التي تسلم للشاحنات التي تستعمل في النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين او المعنويين التابعين للقطاع الخاص.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعد من قبيلَ النقلَ للحساب الخاص كل نقل يقوم به اشخاص طبيعيون او معنويون من القطاع الخاص لحسابهم الشخصى دون غيرهم بواسطة سيارات يملكونها.

المادة 2: لاتخضع السيارات التي تستعمل للنقل الخاص و التي تساوي حمولتها النافعة عشرة (Io) اطنان او تقل عنها لرخصتي الشراء والسير.

المادة 3: تخضع السيارات التي تستعمل للنقل الشخصى والتي تقوق حمولتها النافعة عشرة (١٥) اطنان لرخصتي شراء ومرور تسلمهما مصالح النقل في الولاية التي يوجد فيها المقر الرئيسي للشخاص المعنيين.

المادة 4: تسلم رخصة الشراء بناء على طلب يقدمه صاحبه الى مصالح النقل فى الولاية المختصة اقليميا مصحوبة بنسخة من السجل التجارى تشهد بطبيعة العمل.

يضبط وزير النقل بمنشور قائمة الاعمال الاقتصادية التي تخول حق شراء سيارة ذات حمولة تفوق عشيرة (10) اطنان.

المادة 5: تكون رخص سير السيارات المذكورة في المادة 3 أعلاه رخصا لاائمة، وتسلم قانونا بمجرد اقتناء السيارات المسموح بها.

المادة 6: تلنى الاحكام المخالفة لهذا القرار الإسيما القرار المؤرخ في اول سيتمبر سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بتنظيمات الطيـران فيما يخص اجراءات الانتظار والتقـرب بالآلات وتجديد المقادير العملية الدنيا.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدنى الدولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 39 المؤرخ فى المحرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنة 1390 والمتضمئ تنظيم النشاطات المناخية بالجزائر.

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ديسمبر سنة 1963 المتضمن تحديد الكيفيات التقنية لاستغلال المراكب الجوية المخصصة للنقل العمومى ولاسيما المادة 21 منه،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تحدد هذة الاحكام الشروط التي يجب ان تتم فيها اجراءات الانتظار والتقرب بالالآت.

المادة 2: تعد اجراءات الانتظار والتقرب المعمول بها في المجال الجوى الموضوع تحت مسؤولية مصالح الملاحة الجوية الجزائرية تبعا لمميزات المطارات والمنشآت والطائرات المستعملة وطبقا لمقاييس منظمة الطيران المدنى الدولى وتوصياتها.

يبين مقرر من السلطة المكلفة بالطيران المدنى القواعد المطبقة في هذا المجال،

المادة 3: تقوم مصلحة الاعلام الطيرانية بنشر اجراءات الانتظار والتقرب المعدة في اطار المادة 3 في شكل خرائط تذكر فيها جميع المعلومات اللازمة التي تهم مراحل الطيران المعنية لاسيما الانتظار والاقتراب والهبوط واستحثاث السيس.

المادة 4: يحدد مستغلو النقل الجوى للمسافرين والشحن أو البريد، المقادير الارصادية الدنيا التي يجب ان تطبقها الاطقم في المطارات الجزائرية التي تستخدمها او التي يمكن ان تستخدمها بصورة عادية او في حالة تغيير الاتجاه.

ويتعين عليهم ان يرسلوا المقادير الارصادية الدنيا التى تستعملها اطقمهم وكذلك الطريقة المستعملة في حسابها الى السلطة المكلفة بالارصاد الجوية الموافقة عليها.

المادة 5: يجب أن تذكر المقادير الارصادية الدنيا او طريقة حسابها، حسب الحالة في دفاتر استغلال الطائرات مصحوبة بالتعليمات المعدة لكي يستخدمها موظفو القيادة اثناء أية قيادة فعلية.

المادة 6: تبلغ المقاديس الارصادية الدنيسا لمصالح حركة المرور الجوية المعنية وللمطارات المعنية بالخصوص.

المادة 7: يراعى فى طريقة تحديد المقادير الارصادية الدنيا ماياتى:

أ) فيما يغص الاستغلال:

- _ المواصفات الملاحية للطائرات،
- ـ مؤهلات طاقم القيادة وتكوينه،
- ـ اجـراءات الاستغلال ووضعها موضع الاختبار «في الغدانة»،
- المقادير الارصادية العملية في المطارات.

ب) فيما يخص المطار:

- _ طاقة المدارج وسبل السير،
- المساعدات البصرية وغير البصرية،

ـ تجديد العوائق،

_ مصلحة الارصاد الجوية لاسيما تقويم المعلومات الارصادية وتبليغها،

ـ مصلحة المـرور الجوية لاسيما مراقبـة الحركات في السطح.

المادة 8: يمكن ان تخضع السلطات المختصفة المستغلين غير القائمين «بالنقل العمومي» حسب طبيعة اعمالهم لأحد النظامين الآتيين:

- اما للنظام السالف ذكره فى المواد 4 و 5 و 6 و 6 بالنسبة الى مستغلى «النقل العمومي»، - واما لتطبيق المقادير الارصادية الدنيا او لطريقة معينة من طرق حسابها

المادة 9: لايمكن أن تنقل المقادير الارصادية الدنيا التى تطبقها الطائرات الجزائرية فى المطارات الاجنبية عن المقادير التى تحددها الدولة التى يوجد المطار تحت سلطتها. كما يجب الا تكون طريقة حسابها اذا كان تقديمها ضروريا اقسل تقييدا من الطريقة التى تحددها الدولة المقصودة.

المادة IO: تحدد المصطلحات التقنية المستعملة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة II: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القدرار لاسيما القدرار المؤرخ في I5 غشت 1968 المتعلق بالنظم الطيرانية الخاصة باجراءات الانتظار والتقرب بالآلات وبتعديد المقادير الدنيا للارصاد الجوية وباجراءات ضبط مقاييس الارتفاع.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبس 1987.

رشید بن یلس

الملحسيق تعساريك

مدى الارتفاع: ادنى ارتفاع للهبوط منه، وهو الارتفاع المعين الذي لايمكن الشروع تعتمه اثناء التقرب المألوف او التقرب غير المباشر، في عملية الهبوط دون الاستعانه بالمساعدات البصرية.

ارتفاع اجتياز الموائق: وهو الارتفاع الادنى او أدنى علو فوق مستوى المطار يستعمل حسب الحالة، لاحترام المقاييس الملائمة لاجتياز العوائق.

المقادير الارصادية الدنيا: هو مجموع القيم الدنيا لبعض الثوابت الدالة التي تعين الحدود التي يمنع طاقم الطائرة من انجاز بعض حركات التقرب، والهبوط، او الاقسلاع تحتها الا اذا رأى قائد الطائرة في ذلك ضرورة مطلقة لحفظ السيلامة او لمواجهة ظروف استثنائية. ويعبس عن هذه الحدود بالثوابت الآتية :

أ) فيما يخص اجراءات التقرب:

- _ الارتفاع / العلو الأدنى للهبوط،
 - _ الرؤية الأفقية،
 - _ الرؤية العمودية.

ب) فيما يخص الاقلاع:

- الرؤية الأفقية.

الرؤية الأفقية: هي الرؤية في أحد اتجاهات المستوى الافقى، تقيسها المصالح المختصة فوق أحد المطارات حسب تقنيات خاصة. ويعبس عن الرؤية الافقية على العموم اما بالرؤية الارصادية الافقية أو بالمدى البصري لزاوية المدرج، وتناسب هذه التقنيات، التقنيات المقبولة الجارى بها العمل لقياس الرؤية الأفقية.

أ) الرؤية الارصادية الافقية:

هي، في النهار أصغر المسافات الموجودة في دائرة الافق والتي ينقطع عندها تميين الاشياء.

وفي الليل، اصغب المسافات الموجبودة في دائرة الافسق والتي تنقطع عندها رؤيسة المعسالم المضيئة المخصصية.

ب) مدى رؤية المدرج:

هو المسافة القصوى الموجودة في اتجاه الاقلاع أو الهبوط والتي يكون المدرج او انوار المعالم المخصصة التي تحده مرئية فيها من موضع يقع فوق نقطة محددة من محورها على ارتفاع يناسب المستبوى المتوسط لعيبون المطيارين عنيه نقطية تحقيق التماس.

الرؤية العمودية:

هي الرؤية في اتجاه عمودى، تقيسها المصالح المختصة فوق احد المطارات حسب تقنيات خاصة.

وهذه الرؤية العمودية اذا ماراعينا التقنيات المقبولة الجاري العمل بها، هي ارتفاع اسفل طبقات السعب التي تحجب أكثر من نصف السماء (السقف) او هي في الحالة التي لاترى فيها السماء بسبب الضباب اوية ظاهرة أخرى، الارتفاع الذى تنقطع فيه رؤية المنطاد المتصاعد الخاص بالارصاد الجوية.

تقاس الرؤية العمودية بالنسبة الى مستوى المطار

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافيق 15 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركة الوطنية للنقبل عبر الطرق.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 58 المؤرخ في 16 ذى العجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احبداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرقء

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المورخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ فى 23 _ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عيام 1406 الموافق 15 ديسمبس سنة 1985 والمتضمق احداث وحدات اقتصادية تايعة للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

يقرر مايلي ا

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه كالتالى:

«المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة في المادة الاولى أعلاه «وحدة النقل في ورقلة.

المادة 2: تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1985 المذكوب أعلام كالتالي :

«المادة 3: تكلف وحدة النقل في ورقلة الخاصة بمراكن النقل في حاسى مسعود «١» وورقلة (قديما حاسى مسعود 2) بخدمات نقل البضائع والصيانة ضمه شروط التسيير والاستغلال المحددة في دفتر الشروط الذي أحدته

فى هذا المدد الشركة الوطنية للنقل عبن الطرق».

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائس في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987.

رشید بن یلس

قراران مؤرخان في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان انشاء وحدتين اقتصاديتين داخل المؤسسة العمومية لنقيل المسافرين في وسط البلاد.

ان وزير النقل،

بمقتضى الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمئ التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 306 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافــــق 7 مايو سنــة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل المسافرين ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى وسط البلاد»

يقرن ما يلي ا

المادة الاولى: تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد،

النها أعلاه:

ـ وحدة النقل لتيزى وزو.

المادة 3: تتولى وحدة تيزى وزو الكائنة بتيزى وزو، تأمين أداء الخدمات في ميدان النقل العمومني للمسافرين داخل الحدود الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تعددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد، وعلاوة على هذا تكلف بتأمين نقل مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك النقل المدرسيي في ولاية تيزي وزو.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

. حرر بالجزائس في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987.

رشید بن یلس

ان وزير النقل،

بمقتضى الامسر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 18 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 23 جمادى التانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابيل المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 306 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافسة 7 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية

. ﴿ وَالْمَادَةُ لَا يَا تُسْمَى الْوَحْدَةُ الْاقتصاديةُ الْمُشَارُ ۚ لِنَقُلُ الْمُسَافِرِينَ وَيَجْعَلُ تَسْمِيتُهَا الْجَدِيدَةُ «المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد».

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تنشأ وحدة اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المشار اليها أعلاه:

وحدة النقل لتيبازة.

المادة 3: تتولى وحدة تيبازة الكائنة بشرشال، تأمين آداء الخدمات في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل العدود الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد، وعلاوة على هذا تكلف بتأمين نقل مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية وكذلك النقل المدرسي في ولاية تيبازة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 23 ربيع الاول عام 1408 لموافق 15 نوفمين سنة ١٦/١٥.

رشید بن یلس

وزارة الماليـة

قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1408 الموافق 7 نوفمبر سنئة 1987 يتضمن تعديد الامسلاك المنقوله التي لا يمكن تسيمها لاملاك الدولة من أجل التصرف فيها وتعديد تغصيصها.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984

والمتعلق بالاملاك الوطنية ولاسيما المواد 109 و 118 و 128

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 والمحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ولاسيما المواد 51 و 57 و 70 و 71 و 72 و 73 و

يقرر ما يلى ا

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 57 من المرسوم رقم 87 ـ اقد المؤرخ في 28 رمضان عام إلمرسوم رقم 28 ـ اقد المؤرخ في 28 رمضان عام الموافق 26 مايو سنة 1987 المذكور اعلاء، يمكن لادارة املاك الدولة، ان ترفض تسلم الاملاك المنقولة الملنى استعمالها او المطلوب تسليمها اليها طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من اجل التصرف فيها.

المادة 2: تصنف الاملاك المشار اليها في المادة الاولى اعلاء الى صنفيه، يحددان فيما يلى :

ت) الاملاك التي ليست لها قيمة تجارية تماما،
او التي تكتسى قيمة ضئيلة،

الاملاك غير الممكم التنازل عليها للعموميين
او انزالها في السوق بدون مضايقات.

المادة 3: يتكون الصنف الاول من الاشياء والاعتدة المعتبرة في حالة حطام او هياكل، نتيجة للاستعمال المفرط والتلف والاحتفاظ المطول، اولاى سبب آخر والتي يكون عرضها للبيع عن طريق المزاد العلني او التنازل عنها بالتراضي مستحيل، او لايمثل اية فائدة نقدية.

المادة 4: يتكون الصنف الثانى من الاشياء والاعتدة والسلع والمنتجات وجميع المواد، التى لايمكن من جراء العظر التشريعي او التنظيمي اولاى سبب أخر، عرضها للبيع على العالة الموجودة عليها.

المادة 5: تقوم مصالح تخصيص الممتلكات المحددة في المادتين 3 و 4 أعلاه أو المصالح العائزة لها

باتلاف هذة الممتلكات او تغيير نوعيتها او تطهيرها وفقا للظروف وذلك على حسابها الخاص.

المادة 6: تحدد تعليمة كيفيات تطبيق هذا القرار عند الاقتضاء.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1408 الموافق 7 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 يتضمن تعييين مكلف باللدراسات والتلغيص، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988، صادر علم وزير المالية، يعيم السيد مصطفى مقراوى، مكلف بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثن قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تعديد القيمة النقدية للعروف الرمزية المتعلقة بالاعمال المهنية التى يمارسها الاطباء وجراحو الاسنان والصيادلة والمساعدون الطبيون.

ان وزير العماية الاجتماعية، ووزير الصعة العمومية، ووزير التجارة،

- بمنتضى الأمسر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

و بمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية لاسيما المادتان 59 و62 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، لاسيما المادة 211 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى هام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 والذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سبنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق الابواب 3 و4 و8

من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سئة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 283 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن كيفيات اعداد المدونة العامة لتسعير الاعمال المهنية التي يمارسها الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون،

- وبعد استطلاع رأي لجنة المدونة العامة للاعمال المهنية التي يمارسها الاطباء والمهادلة وجراحو الاسنان والمساعدون الطبيون،

يقررون مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار القيمة النقدية الإساسية لكل حرف رمزى يستعمل فى المدونية العامة للاعمال المهنية التى يمارسها الاطباء وجراحو الاسنان والمسادلة والمساعدون الطبيون.

المادة 2: تحدد القيمة النقدية للحروف الرمزية المطابقة للاستشارات والزيارات الملبية التى يقوم بها الاطباء وجراحو الاسنان والقابلات كالتالى:

I _ فيما يخص الطبيب العام:

•			
قيمة الحرف الرمزي	العرف الرمزى	طبيعة العمل	
50 دج	C	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة	
65 دج	CJF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيهام الاعياد والجمعة	
65 دج	CN	الاستشارة ليلا بالعيادة	
75 دج	V	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة	
100 دج	VJF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة	
الم الم	VN	زيارة المريض بمسكنه ليـ لا	

2 - فيما يخص الطبيب الاختصاصى وجراح الاسنان الاختصاصى ماهدا الطبيب الاختصاصى في الامراض العقلية :

قيمة العرف الرمزى	العرف الرمزى	طبيعة العمل
100 دج	cs	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
725 دع	CSJF	الاستشارة نهارا بالعيادة ايام ألاعياد والجمعة
125 دح	CSN	الاستشارة ليلا بالميادة
150 دج	VS	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة
جى <u>17</u> 5	VSJF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
75 دع	VSN	زيارة المريض بمسكنه ليلا

3 - فيما يخص الطبيب الاختصاصي في الامراض العقلية :

قيمة العرف الرمزى	العرف الرمزى	طبيعة العمل
₁₂₅ دج	CPSY	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
رع I50	CPSYJF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيام الاعياد والجمعة
150 دج	CPSY.N	الاستشارة ليلا بالعيادة
وي ₁₇₅	VPSY	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة
200 دج	VPSYJF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
200 دج	VPSY.N	زيارة المريض بمسكنه ليلا

4 - نيما يخص جسراح الاستان ا

قيمة العرف الرمزى	العرف الرمزى	طبيعة العمل
40 دج	CD -	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
48 دج	CDJF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيام الاعياد والجمعة
48 دج	CDN	الاستشارة ليل بالميادة
48 دج	VD	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة
56 دج	VDJF	زيارة المريض بمسكنه أيام الاعياد والجمعة
64 دج	VDN	زيارة المريض بمسكنه ليسلا

5 - نيما يخص القابلة والتقنية السامية في علم التوليد :

قيمة الحرف الرمزى	العرف الرمزى	طبيعة العمل
²⁵ دج	CSF	الاستشارة نهارا بالعيادة خارج أيام الاعياد والجمعة
35 دع	CSF.JF	الاستشارة نهارا بالعيادة أيام الاعياد والجمعة
35 دج	CSF.N	الاستشارة ليل بالعيادة
دج 40	VSF	زيارة المريض بمسكنه نهارا خارج أيام الاعياد والجمعة
50 دج	VSF.J F	زيارة المريض بمسكنه ايام الاعياد والجمعة
60 دج	VSF.N	زيارة المريض بمسكنه ليلا

المادة 3: تحدد القيمة النقدية للحروف الرمزية الاخرى كالتالى 3

قيمة العرف الرمزى	العرف الرمزى	طبيعة العمل
رع II ال	PC	أعمال الممارسة الطبية العادية والجراحية البسيطة
נו נק	К	أعمال الجراحة والاختصاص
		الاعمال المارسة من طرف جراح الاسنان الاختصاصي
Es II	DS	
رع 9,5 0	•	الاعمال الممارسة مع طرف جراح الاسنان
جى 12,5 0	/ R	الأعمال التى تستعمل الاشعاعات التأيينية الممارسة مع طرف الطبيب أو جراح الاسنان
وع Io,50	SFI	التمريض الممارس من طرف القابلة والتقنية السامية في علم التوليف
E2 10,50	АММ	الاعمال التى يمارسها الدلاك الطبى
E3 10,50	ΆMI	الاعمال الممارسة مع طرف الممرض أو التقنى في التمريض
ლა 2	3	أعمال التعليل الطبى
E _{2 II}	КВ	اهمال اخذ العينات من أجل التعليل الطبنى التى يقوم بها معالج غين طبيب

المادة 4: يحدد مبلغ التعويض الكيلومترى عن التنقل به 2 دج.

المادة 5: يجب أن تعلق القيم النقدية للعروف الرمزية كما يحددها هذا القرار على مراى مه الجمهور في كل المؤسسات المعنية

المادة 6: تعسرض التجاوزات في الاتعساب الخاصة بالاعمال الطبية وشبه الطبية اصحابها المعقوبات المذكررة في المادة 240 مع القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبرّاير 1985 المتعلق يعماية الصعة وترقيتهاء

المادة 2 : يسسرى مفعول هذا القوار مه تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 8: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرن بالجزائس في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987

وزير الصحة العمومية عن وزير الحماية جمال الدين حوحو الاجتماعية الامين العام عن وزير التجارة الامين العام مسراد مدلسسي

معمد الصغير بابس

وزارة الأشفال العمومية

قعرار وزارى مشترك معوّرخ فى 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية تلمسان.

ان وزير الاشغال الغمومية، ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبعلاد ولاسيما المادة 34 منه.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافسة 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1402 المواسق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1407 الموافسة 13 يونيو سنسة 1987 والمتضمن ثعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنسة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومسة وتشكيلها،

ر وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقه بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية وأعادة تعينيفها،

ـ وبناء على المداولة المؤرخة في 30 يوليو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لولاية تلمسان،

- وبناء على رسالة مدير المنشات الاساسية القاعدية والتجهيز في ولايه تلمسان المؤرخة في ويناير سنة 1907ء

يقرران مأيلتي ا

المادة الاولى: ترتب قطعة الطريق المعنفة سابقا فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديت طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدد قطع الطيق المعنية كما يلى تا المدنية كما يلى تا المدنية التي يبلغ طولها الله كلم والتي تربط تلمسان بالطريق الولائي 46 مرورا بشطوان في صنف «الطرق الولائيسة» وتحمل رقم «1».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطنى رقم 22 عند النقطة الكيلومترية 624 عند 65 + 65 وتنتهى على الطريق الولاثى رقم 46 عند النقطة الكيلومترية 250 + 27.

2 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلسة طولها 42 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 35 بتيرني مرورا بصبرة وعيم غرابة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «2».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطنى رقم 35 عند النقطة الكيلومترية وتنتهى على الطريق الوطنى رقم 22 عند النقطة الكيلومترية 500 + 79.

3 ـ ترتب وترقم قطعة الطويق التي يبلغ طولها 3 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 22 بالطريق الولائسي رقم 71 في صنف الطسرق الولائية وتحمل رقم 3.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند الطريق الوطنى رقم 22 عند النقطة الكيلومترية 22 + 22 وتنتهى على الطريق الولائى رقم 71 عند النقطة الكيلومترية 200 + 18.

4 مد ترتب وترقم قطعة الطريق الشي يبلغ طولها، 6 كلم والتي تربط بوكبو بالطويق الولائي رقم 103 في صنف الطرق الولائيسة وتحمصل رقم 4».

تكون بداية النقطة الكيلومترية على المعور تلمسان، الغزوات عند النقطة الكيلومترية 200 + وتنتهى على الطريق الولائى رقم 103 عند النقطة الكلومترية 29 + 450.

5 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 4 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 35 ببوطراق في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 6».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطنى رقم 35 عند النقطة الكيلومترية 400 + 54 وتنتهى على الطريق الولائى رقم 105 عند النقطة الكيلومترية 693 + 16.

6 ـ ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 21 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 46 بروبان مرورا بسيدي مبارك والزوية في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «7».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الولائى رقم 46 عند النقطة الكيلومترية 700 + 47 وتنتهى عند روبان.

7 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 16 كلم والتي تربط الغزوات بالطريق الوطنى رقم 7 أ أ في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 8».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الغزوات وتنتهى على الطريق الوطني رقم 117 عند النقطة الكيلومترية 800 + 15.

8 - ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 12 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 107 بالطريق الولائي رقم 46 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم «9».

تكون بداية النقطة الكيلومترية على الطريق الولائى رقم 107 عند النقطة الكيلومترية 700 + 1 وتنتهى على الطريق الولائى رقم 46 عند النقطة الكيلومترية 942 + 19.

9 ـ ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 15 كلم والتى تربط الطريق الوطنى رقم 7 بالطريق الولائي رقم 9 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 111 على امتداد الطريق الولائي رقم 111 الموجود.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية على الطريق الوطنى رقم 22 وتنتهى على الطريق الولائى رقم 19 عند النقطة الكيلومترية 600 + 25.

تغير النقطة الكيلومترية على الطريق الولائي الحالى رقم III الى + 52.

المادة 3: ينشس هذا القسران في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائس في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمير سنة 1987.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية احمد بن فريعة الهادي خضيري